mroftalp htehaB ni knil muideM

شرح الدليل]62[- كتاب الطهارة - نواقض الوضوء

كريم حلمي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين محمد واله وصحبه اجمعين وبعد. آآ قال الشيخ العلامة ابراهيم يوسف الكرمي الحنبلي رحمه الله تعالى ونفعنا بعلومه في الدارين امين باب نواقض الوضوء وهي ثمانية. احدها الخارج من السبيلين قليلا كان او كثيرا - 00:00:00

طاهرا كان او نجسا. نبدأ الان ان شاء الله تعالى بحوله وفضله ومنته في الكلام عن اخر باب من الابواب المتعلقة بالوضوء وهو باب باب نواقض الوضوء. وعندنا كالعادة مجموعة من الاسئلة اولا ما المراد بالنواقض؟ وثانيا ما وجه حصرها في ثمانيات نواقض؟ وما المراد بالسبيل - 00:00:20

وما ضابط الخروج؟ ما معنى ان هو خرج الخارج؟ وما الضابط وما الوصف الذي نقول عنده ان الخارج قد خرج؟ قد انتقض بذلك الوضوء ما امثلة الخارج من السبيلين؟ وما دليل النقض بمطلق الخروج انت تقول ان الناقد هو الخارج او الخروج؟ آآ آآ قليلا كان - 00:00:40

او كثيرا طاهرا كان او نجسا معتادا كان او نادرا. اي بغض النظر عن وصفه يعني. فما الدليل النقد بمطلق الخروج؟ وهل كله خارج ناقض وضوء ام ان هناك استثناءات؟ السؤال الاول ما المراد بنواقض آآ الوضوء؟ او ما المراد بالنواقض؟ فنقول - 00:01:00

النواقض جمع ناقض وناقضة لان بعض الاصحاب قد قالوا ان النواقض جمع ناقض وبعضهم يعني لم يقبل ذلك وقال لا بل النواقض جمع ناقضة والاقرب الصحيح للنواقض جمع لناقض ولناقضة جميعا. ونقول اصل النقد في اللغة هو الهدم والافساد ونقض البيت - 00:01:20

ده يعني هدمه وافسده. فنواقض الوضوء هي مفسدات الوضوء ومبطلاته. الانسان كان آآ كان على حدث ثم احدث فطهارة ووضوءا آآ ثم يأتي بافعال هذه الافعال او هذه الاشياء تبطل تلك الطهارة وتفسد تلك - 00:01:40

طهارة ويعود الى حالة الحدث مرة اخرى. السؤال الثاني ما وجه حصرها في ثمانية نواقض؟ ونقول هذا كالعادة وجه الاستقراء لنصوص الشارع وما استنبطه علماؤنا منها من نواقض الوضوء. هذا هو الاصل في آآ في الاعداد التي يذكرها العلماء عندما يقولون يعني - 00:02:00

عدد شروط الوضوء كذا شروط الغسل كذا شروط الصلاة كذا الى اركان كذا الواجبات كذا. الشرع لا ينص على هذا. يعني حتى هذه النواقض ليست مجموعة في نص واحد للشارع. اولم يقل الشارع لم يأت في اية او عن النبي صلى الله عليه وسلم نواقض الوضوء واحد اتنين تلاتة اربعة - 00:02:20

او حتى او حتى لم يأت عن الشارع واعد اركان الصلاة وعد الواجبات وعد المستحبات وانما العلماء يعني يضعون قاعد وضابطا للركن وضابطا للناقد وضابطا للشرط وضابطا للمستحب مسلا في العبادة ثم - 00:02:40

يستقرأون نصوص الشارع ويعرضونها على هذه الضوابط اه فيقولون يجمعون بهذه الاركان استخرجنا الاركان لان ما وافق الضابط والركن وفي عدد الاركان كذا وعدد الواجبات كذا وهكذا فنقول الاستقراء لنصوص الشارع وما استنبطه علماؤنا منها من نواقض الوضوء - 00:03:00

لماذا يقول استنبطه علماؤنا؟ لان العلماء اختلفوا في عد النواقض. لان هناك نواقض آآ قال بها علماء ولم يقل بها علماء اخرون والعكس فنقول اه هذه النواقض التي استقر عليها المذهب مذهب اصحابه يعني حتى الاصحاب اه - 00:03:20

انفسهم اختلفوا في بعض النواقض لكن نقول هذه الثمانية هي التي استقر عليها كلام الاصحاب رضي الله عنهم في الجملة السؤال الثالث ما المراد بالسبيلين؟ ما المراد بالسبيلين؟ نقول السبيل في اللغة اي الطريق يذكر ويؤنث. كلاهما يذكر ويؤنث. يعني يقال هذا - 00:03:40

سبيل هذه السبيل ويقال هذا الطريق وهذه الطريق. والمراد القبل والدبر. يبقى القبل سبيل والدبر سبيل. السبيلان. لانهما طريقا البول والغائط ونحوهما. فنقول القبل هو طريق البول مثلا. والغاء الدبر هو طريق وسبيل الايه - 00:04:00

الغائط. فلذلك نقول السبيلان السبيلان لان هذا سبيل البول ونحوه. هذا سبيل غائط ونحوه. لكن ينبغي ان ننبه على امر ما وهو ان ان قبول المرأة شامل لمخرجيه البول والولد. بقبول المرأة شامل لمسلكين. وشامل لمخرجين ومخرج البول - 00:04:20

المنتهي الى المثانة ومخرج الولد المنتهي الى الرحم مخرج البول المنتهي الى المثانة ومخرج الولد الولد المنتهي للرحم وكلاهما داخل تحت قولنا قبل المرأة وكلاهما داخل تحت قولنا السبيل او او السبيلين. فالخارج من السبيلين يعني الخارج من دبر المرأة او من مخرج البول او من مخرج الولد. والخارج من دبر الرجل او من - 00:04:40

المخرج او من مخرج البول اللي هو الايه؟ اللي هو القضيب السؤال الرابع ما هو ضابط الخروج؟ ما هو ضابط الخروج؟ فنقول الخروج هو انتقال الشيء او انتقال الخارج مما هو في حكم - 00:05:07

الحكم الباطن الى ما هو في حكم الظهر. يبقى هناك هناك اجزاء في البدن اللي هي معظم البدن معظم داخل البدن يعني في ايه؟ في حكم الباطن. وهناك اشياء في حكم الظهر. الخروج - 00:05:26

هو الانتقال من حكم مما هو في حكم الباطن الى ما هو في حكم الظاهر. طيب خروج البول والغائط واضح واضح اللي هو خروج هذه الاشياء من مخرجها الى خارج البدن بحيس تظهر. يعني خروج الايه؟ خروج البول خارج خليج الذكر. يظهر البول يرى البول. كذلك - 00:05:40

خروج الايه؟ خروج الغائط من الفتحة الدبر يرى الغائط هذا بين. لكن نحن نريد ان ننبه على فرج المرأة. فرج المرأة قول ان فرج المرأة منه ما هو في حكم الظاهر ومنه ما هو في حكم الباطن. اما ما هو في حكم الظاهر فهو ما يظهر من فرجها. عند قعودها على - 00:06:00

رجليها او نحو ذلك لقضاء الحاجة تمام؟ يبقى هناك قدر هناك قدر من من داخل فرج المرأة هو آآ لا يرى في كل وقت او ليست ظاهرا في كل وقت لكن يظهر يظهر - 00:06:20

اثناء قضاء الحاجة ونحو ذلك. فهذا في حكم الظاهر. لماذا؟ لانه مما يظهر اه اه اثناء ما يفعل عادة وان لم يكن ظاهرا على الدوام وان لم يكن ظاهرها فهو في حكم الظاهر. اما من سوى ذلك اما سوى ذلك من داخل فرج المرأة وباطن فرج المرأة فهو في حكم الباطن. هذا هو الصحيح في المذهب وهذه مسألة فيها - 00:06:34

فيها اضطراب عند اصحاب رضي الله عنهم وفيها تردد يعني حتى حتى كتب المتأخرين يعني حتى الشيخ منصور في شروحه تجد في كلامه ترددا في هذه المسألة فيقول يعني يعني يقول لو لو على القول بانه في حكم الباطن نقول كذا وكذا وعلى القول بانه في حكم الظاهر نقول كذا وكذا وكذا لا يستطيع ان هو يحسم الكلام في هذه - 00:06:54

المسألة. والصحيح ان ان داخل فرج المرأة في حكم الباطن. في حكم الباطن. هذا وظاها لكلام الامام احمد وهذا ما نص عليه الشيخ تقي الدين ونص عليه ابن مفلح وكذلك هو المنص عليه الشيخ المرداوي في في تصحيح الفروع وقد ذكرت ذلك ونبهت عليه في في رسالة اللي هي رسالة - 00:07:14

الكلام عن ضابط الجوف. فيما يتعلق باحكام الصيام لان له تعلق بهذه المسألة. على اية حال فنحن نقول في فرج المرأة فيه ظاهر وباطن وتكلمنا عن حد الظاهر وما سوى ذلك فهو باطن. ومما ينبني على ذلك انه لا يلزمها غسل ذلك الباطن - 00:07:34

من جنابة او نجاسة. يعني طمعان في الجنابة هي تريد ان تعمم جميع البدن بالماء او تعمم جميع ظاهر البدن. الباطن يعني لا تؤمر بغسله ولا يشرع ان تفعل ذلك في في الجنابة. طبعا هنتكلم من باب حكم الطهارة الشرعية. هي ارادت ان تغسل داخل الفرج من باب

آآ من باب النظافة - 00:07:54
الشخصية من باب آآ يعني تجنب الالتهابات وتجنب العدوى والفطريات ونحو ذلك كاينة اشكال حنا نتكلم عن الطهارة الشرعية المطلوب منها التي يطلبها الشارع منها على وجه التعبد. فهذا آآ يعني آآ لا لا تطلب بغسل ذلك فيه - 00:08:14
في في من الجنابة في الغسل ولا حتى اه ولا حتى تحتاج الى غسل النجاسة الموجودة في هذا هذا الجزء اللي هو الباطن. اه لا تحتاج الى ذلك يعني اه لكي ترفع مثلا حكم النجاسة عنها ونحو ذلك يعني هي ليس ليست متنجسة. اه طالما ان هذه النجاسة ليست - 00:08:34
على الظاهر. فهذا هو ضابط الخروج. السؤال الخامس وهو اه ما امثلة الخارج من السبيلين المصنف؟ قال خارج هذا قد يكون نجسا وقد يكون طاهرا يعني الخارج قد يكون نجسا من النجس. البول والغائط والودي والماذي كل هذه امور نجسة تخرج من السبيلين - 00:08:54
وتنقض الوضوء بمجرد خروجها بمجرد خروجها. ايضا هناك امور طاهرة هناك امور طاهرة واشياء طاهرة تنقض الوضوء بمجرد خروجها بمجرد خروجها من السابرين زي المني اه زي الريح ريح طاهرة على المعتمد الصحيح من المذهب. زي الافرازات الطبيعية التي تخرج من من فرج المرأة من - 00:09:14
المهبل هذه افرازات ليست نجسة ولكنها فقط تنقض الوضوء لذلك غاية ما نقوله انها تنقض الوضوء لكن لا نأمر المرأة بغسل المحل ولا غسل ثياب او نحو ذلك او نقول بانها تتنجس ولكنها طاهرة ولكنها طاهرة. آآ - 00:09:34
اه المني والريح والافرازات الطبيعية والولد والولد اه اه بلا دم والولد بيدم نفسه طاهر نفسه طاهر كذلك الحصى الحصى الذي قد يخرج من الايه مثلا من القبل او الدبر نفسه طاهر هو في نفسه طاهر وهو في نفسه بمجرد خروجه وهو - 00:09:54
وطاهر نقض الوضوء. لكن لكن نحن نقول قد نحكم هذه المسألة مشهورة بالخلاف فيها ايضا بين المتأخرين. قد نحكم بانه ينجي المحل ينجس المحل لاجل امر خارج هو طاهر في نفسه. لكن انه قد يستصحب نجاسة وقد هنا نجعل نجعل المظنة - 00:10:14
المظنة مقام الايه؟ مقام تحقق الامر. فنحكم بايه؟ بوجوب الاستنجاء من خروج الحصى. ولو بلا بلة ونحو ذلك. فهذه مسألة اختلفت فيها الايه؟ اصحابنا وليس هذا هو محل ذكرها. لكن مجرد خروج الطاهر بغض النظر هل يستصحب نجاسة ام لا؟ بمجرد خروج الطاهر ناقض - 00:10:34
للوضوء. ايضا قال اصحابنا في في ذلك المحل قالوا لو احتمل في قبل او دبر قطما او ميلا. عارفين اميل هو احتمل احتمل يعني ادخل ذلك في ايه؟ ادخل ذلك في قبل في قبله او في دبره لو احتمل في قبل او دبر قطما او ميلا ادخل احتشى قطما - 00:10:54
في دبره او المرأة احتشت قطنا في فرجها او ادخل ميلا في ايه؟ قطع عارفين ميل المكحلة قطعة كده يعني ايه؟ آآ يعود عود صغير كده. عود من حديد او من ايه اه او من غير ذلك. فعود خلاص هيبدأ يدخله في الايه؟ يدخله في في القبل. لو - 00:11:14
في قبول او دبر قطنا او ميلا او ادخل حقنة او ادخل حقنة. تمام؟ اه زي الحقنة شرجية. اه او او بعض حتى الحقن يعني تحقن شيئا ايه؟ في في في قبل الرجل او في لادخال ذلك الشيء الى المثانة. هذا يستعمل يستعمل في بعض - 00:11:34
آآ في بعض آآ في بعض الاجراءات التشخيصية. حقن مادة في ايه؟ في المثانة. طيب ايضا آآ ايضا ادخال القسطرة البولية ادخال القسطرة البولية في ايه؟ آآ في الفرش وفي في آآ في مدخل في مخرج البول. كذلك ادخال - 00:11:55
بتخلي منظار شرجي متخيلين المنظار من الايه سواء ادخال المنظار حتى في القبل او ادخال المنظار في الدبر. يبقى ادخال القطن او الميل او الحقنة او القسطرة البولية او المنظار او غير ذلك ثم الى الاخراج. يبقى هو الناقد هيئة خيال ام الاخراج؟ يعني هو لو ادخل ايه؟ ادخل - 00:12:15
مسطرة. هل كده الوضوء انتقد ام لا؟ الوضوء لم ينتقض بعد. بمجرد خروج اول جزء من القسطرة الوضوء قد انتقض لي ان لان الناقد هو خروج الخارج من السبيلين. القسطرة عندما تخرج بعد دخولها هذا خروج للخارج من السبيلين. القوت - 00:12:37
عندما تخرج هذا خروج للخارج من السبيلين. المنظار نفس الكلام وهكذا. لكن لكن ها هنا مسألة. ها هنا مسألة العلماء اختلفوا فيها

المتأخرون من اصحابنا هل يشترط هل يشترط آآ في الخارج لكي نقول انه ناقض؟ هل يشترط ان يكون مصحوبا - 00:12:57
ببلة ان يكون مصحوبا ببلل ام ام مطلق الخروج؟ مطلق الخروج بعد الدخول ناقض للوضوء. هذه اختلف فيها العلماء من اصحابنا على ثلاثة اقوال. القول الاول ان مجرد الخروج نقض الوضوء سواء كان ببلة او لا. طيب القول الثاني ان ان - 00:13:17
اقض الوضوء نقض الوضوء بهذه الاشياء بنحو هذه الاشياء يشترط ان تصاحبه بلة. اه مع خروجه سواء كان ذلك من القبل او الدبر. القول الثالث هو التفرقة بين القبل والدبر وهذا الذي عليه الايه؟ هذا عليه سار عليه - 00:13:40
ابن النجار في شرح المنتهى وتابعه الاكثر المتأخرين على ان هذا هو المعتمد آآ من المذهب انه لا نفرق بين القبل والدبر. فالقبل الخارج من القبل نشترط فيه ان تصاحبه بالله. اما الخارج من الدبر فلا نشترط فيه فلا نشترط فيه - 00:14:01
لذلك بل كله خارج من الدبر صاحبته بيلا ام لا؟ فان اه ننقض الوضوء بذلك. والصحيح والذي والذي يظهر والله اعلم انه الاحرى بالاعتماد والاحرى بالصحة والاحرى بالنسبة للمذهب هو هو ما سار عليه العلامة الحجاوي في آآ في الاقناع وهو انه - 00:14:21
لا فرق بين القبل والدبر ان خروج هذه الاشياء بعد دخولها ناقض الوضوء مطلقا سواء كانت مصحوبة ببلة ام لا. بغض النظر بقى عن تفصيل ذلك لعلنا نفصله فيما بعد. لكن الذي يظهر ان هذا هو الصحيح ان شاء الله تعالى. طيب - 00:14:41
الشيء الاخير ايضا مما ذكره الاصحاب. طبعا هم ذكروا امثلة كثيرة لكن من الامور الهامة التي لها اهلها تعلقات اه اه عصرية مهمة اه قالوا لو ظهرت مقعدته او نحو ذلك مبتلة. لو ظهرت مقعدته او نحو ذلك. يعني - 00:15:01
امعاء الامعاء يعني مقعدته من الداخل داخل الدبر لو خرج لو تدلى خارج الايه؟ خارج فتحة الدبر. قالوا لو ظهرت مقعدته او نحو ذلك مبتلى يبقى اشترطوا ان تكون مبتلى - 00:15:20
يبقى يبقى احنا لا في في خروج القطن والميل والحقنة والمنظار ونحو ذلك. لن نشترط ان تكون مبتلة. ها هنا اشترطنا ان تكون مبتدأ. ما الفرق؟ ما الفرق؟ العلماء من اصحابنا لا ينصون على الفرق بوضوح - 00:15:34
وان كان هو يفهم من كلامه آآ لمن تأمل ان ان ظهور ان خروج المقعدة ليس ناقضا بنفسه. خروج المقعدة ليس ناقضا وانما الناقض في هذه الحالة هو هو خروج البلل المصاحب للمقعدة. اما اما خروج - 00:15:50
قطن وخروج الميل وخروج الحقنة وخروج المنظار. هذه الاشياء خروجها ناقد بنفسه. هذه اشياء خارجة من السبيل قد كل خارج من السبيل. طيب تقول لي اذا لم تقل ان خروج المقعد ناقد نقول ان المقعدة جزء من البدن - 00:16:10
جزء من البدن اصلا فانا لا انقض به. هذا جزء من البدن. انا لا انقض به. انما انما الخارج. الخارج هو الشيء المنفصل عن البدن الذي الذي يخرج من البدن طبيعة لكن خروج المقعدة هذا هو جزء من البدن تحرك من مكانه الى - 00:16:29
كم اخر؟ هذا ليس ايت بنفسه ليس ناقض للوضوء لكن الناقد عندي كحنبلي للوضوء هو انه اثناء خروجه اصطحب معه بلة. فعندي ها هنا لجاوزت حد الباطن الى حد الظاهر فهذا هو الناقد. هذا هو الناقض وليس وليس مجاوزة جزء من الاحشاء من حد - 00:16:52
لحد الظهر هذا لا يعني هذا ليس ناقضا للوضوء عندي. ولكن شيء غريب عن الايه؟ شيء شيء ينفصل. شيء يعني من طبيعته انه ينفصل. طبعا اصلا العلماء اختلفوا. هل يشترط في البيلا ان تكون منفصلة او تنفصل او لا تنفصل؟ لكن ايا ما كان حتى لو كنا نهاية تنفصل فلنقول من طبيعته ان هو - 00:17:15
اصل ليس جزءا من الجسم. فخرج وتعدى من الباطن الى الظاهر. هذا يختلف عن المقعدة. هانا نقول هذا هذا الكلام طبعا له له امثلة كثيرة في حياتنا المعاصرة اا هناك مرض مشهور هو مرض تدلي المستقيم هذا هو يعني هو هو مطابق لقولهم ظهرت - 00:17:35
عادته ان المستقيم المستقيم اخر اجزاء الامعاء الغليظة يبدأ يتدلى خارج الايه؟ خارج فتحة الدبر. تمام فنقول هذا هذا اذا خرج وصاحبته بلة فانه ايه؟ فانه ينقض الوضوء. ينقض الوضوء - 00:17:55
احيانا احيانا يعني ايه آآ يكون في درجات يسيرة مع الضغط الشديد مسلا مع مع الكحة ونحو السعال ونحو ذلك تبدأ ان هي الضغط الداخلي الجسم تبدأ ان هي ايه تخرج ممكن ترجع ايه وممكن ترجع تاني. مجرد الخروج والرجوع - 00:18:15
لو لو علم لو علم انها خرجت مبتلة فهذا ايه؟ هذا ينقض الوضوء. كذلك البواسير البواسير يعني البواسير المستقيم نفسه لا يخرج

المستقيم ثالث ثابت في مكان الأمعاء ثابتة في مكانها. لكن في البواسير هناك نتوءات تخرج تخرج من جدار المستقيم. من جدار داخل - 00:18:35

داخل الدبر هناك نتوءات تخرج وتتدلى تكبر وتتدلى شيئا فشيئا. فهناك الدرجة الثانية والدرجة الثالثة من من هذه البواسير بتخرج الايه؟ بتخرج البواسير هذه وهذه الاجزاء والنتوءات اللي هي من داخل هي اصلا - 00:18:55

منشأها داخل الدبر تبدأ مع الضغط داخل البدن اسناء مسلا الجلوس لقضاء الحاجة وان لم يخرج يعني لكن الضغط الضغط شديد هذا ممكن تخرج الايه؟ تخرج البواسير الى ايه؟ الى خارج فتحة الدبر. تمام؟ في الدرجة الثالثة ترجع تاني لوحدها في الدرجة الرابعة. لأ هو بيحتاج ان هو ايه يدخلها - 00:19:15

فالمهم المهم هذا مما يحدث مما يحدث طبعا هي لو دخلت لو خرجت وعلم علم انها قد صاحبتها بالله دخلت مرة اخرى فنقول هذه ايه؟ هذه ناقضة للوضوء او حتى في الدرجة الرابعة بتخرج وتظل ايه؟ وتظل خريج الايه؟ خارج الجسد. طيب هناك ايضا شيء اخر يعني هو تدلي - 00:19:35

رحم من لم يتكلم عنه الاصحاب لكن يخرج على كلامهم اللي هو الرحم يبدأ زي المستقيم كده بيبدأ يخرج ويأخز معه جزء من ايه من المهبل خلاص ونحو ذلك ويبدأ يخرج خارج الايه؟ خارج الفرج. فهذا ايضا لو خرج لصاحبته بلة. هذا ينقض الوضوء مجرد خروجه ليس ناقضا ولكن - 00:19:55

لكن البلة التي قد انتقلت من الباطن الى الايه؟ الى الظاهر هذه التي تنقض الوضوء. طيب سؤال ما دليل النقض من مطلق الخروج ما دليل نقض بمطلق الخروج؟ عندنا مجموعة من النصوص سنريد ان نتأمل فيها. عندنا اولا قول الله سبحانه وتعالى او جاء احد منكم من الغائط. او جاء احد منكم من الغائط - 00:20:15

طيب اصله هيتوضأ ان فعل ذلك. النبي صلى الله عليه وسلم قال عندما يشير الى الى نواقض الوضوء قال ولكن من غائط او بول ولكن من غائط قهوة والبحت الان هذه اشياء تخرج من السبيلين من القبل في البول ومن الدبر في الغائط. ايضا النبي صلى الله عليه وسلم قال في المذي يتكلم - 00:20:35

يوجه الرجل اللي هو مذاء يعني اللي هو سيدنا علي رضي الله عنه يقول يغسل ذكره ويتوضأ. فالنبي صلى الله عليه وسلم امر بالايه؟ امر بالوضوء في هذه الحالة فهاد الرجل المادي من نواقض الوضوء. يبقى حتى الان برضو عندنا نجاسات تخرج من ايه؟ من من من القبل ومن الدبر. طيب نجد النبي صلى الله عليه وسلم يقول - 00:20:55

وفي حديث لا ينصرف حتى يسمع هذه صوتا او يجد ريحا. هذا يدل ان خروج الريح ناقض الوضوء والريح طاهرة. والريح طاهرة. يبقى الريح ناقض الوضوء. ايضا روي عن ابن عباس وعن علي رضي الله عنهم في الجنب يخرج منه الشيء بعد الغسل. طبعا الشيء الذي يخرج بعد الغسل ده اللي هو ايه - 00:21:15

اللي هو المني المراد ان ان الانسان قد بعد الجماع وبعد انزال ماني قد يعني قد يبقى شيء من المني في الايه؟ في بطن الفرج ويخرج ايه شيئا فشيئا. فالانسان لو لو اغتسل مباشرة - 00:21:35

مرة بعد الايه؟ بعد الجماع قد يخرج منه ايه؟ آآ شيء مما بقي بعد الايه؟ بعد الغسل. فهذا مني. قال يتوضأ قال يتوضأ طيب خروج المني في هذه الحالة ليس موجبا من موجبات الغسل كما سنبين ان شاء الله تعالى في كلام الغسل. لكن لانه خارج من الباطن الى الظاهر خارج من السبيلين - 00:21:52

فانه ايه؟ فانه ينقض الوضوء. طب المني طاهر ولا نجس؟ المني طاهر. المني طاهر. ايضا النبي صلى الله عليه وسلم عندما في حديث فاطمة بنت حبيش يبين انها المرأة المستحاضة فرق لها بين الحيض والاستحاضة ثم قال واذا كان الاخر اللي هو ذنب الاستحاضة يعني فتوضئي فانما هو دم عرق. فامرها بالوضوء - 00:22:12

فخروج دم العرق هذا من الايه؟ من السبيل ايضا ينقض الوضوء. طيب فنحن وجدنا ان المعنى المعنى الجامع في هذه الاشياء الناقضة للوضوء هي خروجها من السبيلين. هي خروجها من السبيلين - 00:22:32

سواء كانت قليلة او كثيرة لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يفصل لم يفصل في بعض الامور ظاهرها القلة اصلا زي مسلا المذ المذي في كثير من الاحوال لا يكون كثيرا. لا يكون كثيرا انما يكون ايه؟ يكون قليلا. ايضا حتى في الرجل الذي يخرج منه الشيء بعد الغسل. يعني - 00:22:52

من الذي يخرج في هذه الحالة؟ لا يكون كثيرا لا يكون كالقذف. ولكن يكون ايه؟ يكون اه يكون يسيرا. بعد ذلك قال ايه؟ قال يتوضأ من غير تفصيل فلا فرق بين القليل والكثير. كذلك لا فرق بين الطاهر والنجس. لان احنا كما وجدنا نجاسات امر النبي صلى الله عليه وسلم بالوضوء منها. وجدنا الريح والريح طاهرة. وآآ - 00:23:12

آآ والاهم والاهم في هزا السياق اننا وجدنا امر الصحابة رضي الله عنهم بالوضوء من الايه؟ من المني والمني الطاهر بالوضوء من خروج المني من السبيل والمني والمني طاهر. آآ كذلك نادرا كان او معتادا كما فرق بعض الفقهاء. نحن لا نفرق ها هنا لان بعض هذه - 00:23:32

الاشياء نادرة وليست معتادة. مثل مثل الخروج الايه؟ خروج الشيء. خروج المني بعد الغسل. هذا ليس ليس معتادا. ليس هذا امرا هذا مما يخلو ان ليس يعني مما ليس يخرج عادة. كذلك آآ كذلك آآ ده من استحاضة هذا ليس دم عادة. ده من استحاضة ليس دم عادة وليس - 00:23:52

كل مرة تصاب بالاستحاضة فهذا ليس معتادا. يعني يعني هذا مما لا يعني مما لا تعم به البال. والانسان الانسان يعني يعني يكثر خروج احمه يكثر الغائط منه يكثر البول منه ونحو ذلك. قد يكثر ان يكثر المذي منه لكن الاستحاضة يعني ليست معتادة مقارنة بهذه الاشياء - 00:24:12

فبالتالي لا فرق بين الايه؟ بين المعتاد وغير المعتاد فلم فلم يبقى الا ان المعنى الجامع لهذه الاشياء هو هو الخروج من السبيلين الخروج من السبيلين طاهر او نجس قليل او كثير معتاد او نادر. ولكن الحقيقة احنا ممكن نقول ان التحقيق وهذا الذي يفهم من كلام جماعة من المحققين من اصحابنا - 00:24:32

ان الاصل هو تعلق الحكم بخروج النجاسات من السبيلين. الاصل هو تعلق الحكم بخروج النجاسات من السبيلين. لكن خروج الخارج من السبيل هو مظنة خروج من النجاسة معه غالبا. يعني حتى الطاهر وهو خارج هو مظنة ان هو يستصحب معه شيء من من نجاسة الباطل. ما هو - 00:24:52

سيبقى في داخل الايه؟ يبقى في داخل الاحليل ونحو ذلك شيء من الايه؟ شيء من البول. شيء من نجاسة الباطن. كذلك يبقى شيء من نجاسة الباطن في الدبر ونحو ذلك - 00:25:17

عندما تخرج هذه الاشياء فانها تستصحب معها شيئا ولو يسيرا. شيئا ولو يسير ونحن قلنا يسير او كثير. شيئا ولو يسيرا جدا جدا من ايه من نجاسة الباطن؟ وهي خارجة يقينا. خارجة يقينا وهي مظنة خروج استصحاب شيء من النجاسة. فعلق الحكم ها هنا على - 00:25:27

ضمن ايضا على المظنة ايضا. فنحن نقول الناقد الناقض هو تيقن خروج النجاسة من السبيلين ذلك الناقد هو تيقن خروج ما هو مظنة استصحاب النجاسة من السبيلين. تمام؟ طيب على - 00:25:47

هذا الكلام بقى الصحيح في ان خروج الريح آآ ان النقد بخروج الريح هو تعبد ليس لاجل المعنى لاجل العلة التي ذكرها علماؤنا وهو امر تعبدي. آآ عشان كده بعض الناس اراد الجمع وقال ان ان الريح تنقض لانها تستصحب - 00:26:07

معها ايضا شيء من النجاسة. تمام؟ فهي نجاسة او تستخرج معها شيء من النجاسات. وهذا الكلام يعني ايه؟ هذا الكلام ليس المعتمد. المعتمدة ان هي الريح طاهر والاصل في في الثياب ونحوها بعد الريح الطاهر ونحو ذلك لا يعني لا نحكم بخروج شيء من النجاسات ولا يستنجي الانسان منها بل بعض اهل العلم قد شدد في ذلك يعني - 00:26:27

في المنع منه آآ بقي فالاقرب الاقرب على ما ذكرناه ان يبقى ان الريح بخروج الريح هو اقرب لمعنى الايه؟ اقرب لمعنى التعبد وخارج عن المعنى المذكور. آآ عند علمائنا اللي هي مسألة ان الامر اما خروج النجاسة او خروج - 00:26:47

ما هو مظنة استصعاب النجاسة؟ طب هل كله خارج ناقض للوضوء ام ان هناك استثناء الحق ان هناك استثناء؟ فنقول يستثنى الحد الطفل الدائم كالسلس والاستحاضة هذا ترخيص من الشارع على خلاف الاصل. نحن نقول ان كل كل خارج من السبيلين ينقض الوضوء. طيب فاحنا عندنا الاستحاضة ده من - 00:27:07

استحاض وهو نازل ده مش عمال ينزل شيئا فشيئا وهو وهو نجس خارج من الايه؟ خارج من من السبيل؟ نعم. طب هل ينقضونه ينقض الوضوء. هل هذا يفسد ويبطل العلة التي قد ذكرناها؟ لا لا يبطل. هلا يبطل. لان هذا ترخيص على خلاف الاصل الاصل كما هو. اصل هذا ترخيص على - 00:27:27

خلاف الاصل وهذا واضح في نصوص الشارع. هذا واضح في نصوص الشارع. فهذا ترخيصه على خلاف الاصل لاجل الحرج والمشقة. طيب ننتقل للناقد الثاني من نواقض الوضوء. قال المصنف رحمه الله تعالى الثاني خروج النجاسة من بقية البدن فان كان بولا او غائطا - 00:27:47

مطلقا يبقى خروج النجاسة اولا كان خروج اي خارج من السبيلين. طيب هنا ان خروج النجاسة من بقية البدن يبقى مش ايه؟ مش اي خارج ولكن خروج الايه؟ خروج النجاسة. فقط من بقية البدن. فان كان بولا او غائطا نقض مطلقا - 00:28:07

نقضه مطلقا وان كان غيرهما كالدم والقيء نقض ان فحش في نفس كل احد بحسبه. طب هذا الكلام محتاج ان هو يفسر يبقى وضحه كده يبقى الثاني خروج النجاسة من بقية البدء. من اي شيء بقى؟ من اي موطن من البدن؟ طالما ليس من السبيلين. تمام؟ خروج - 00:28:27

ان جسرا بقية البلد. النجسة اللي خارجة من بقية البدن دي اما ان تكون بول وغائط واما ان تكون غير بول وغائط. لو بول وغائط سواء قليل او كثير ينقص - 00:28:47

لكن لو غير بول وغائط لو كان قليل لا ينقض لو كان كثير وفاحش ينقض. ايه هو ضابط الفاحش ده؟ اللي هو ما فحش في نفسك في نفس كل احد بحسبه. يبقى هذا ملخص كلام الشيخ في هذه المسألة. عندنا ايضا في هذه المسألة - 00:28:57

اه اه مجموعة من الاسئلة اولا ما هي امثلة صور خروج النجاسة من بقية البدن؟ لكي نفهم المسألة. ثانيا ما هو اول ما وجه النقض بخروج البول والغائط؟ ثالثا لماذا لم يذكر مصنف خروج الريح؟ رابعا ما وجه النقد بخروج غيرهما؟ ما وجه النقد بخروج الدم والقيء ونحو - 00:29:16

ذلك. خامسا ما وجه التفرقة بين الاولين اللي هما البول والغائط؟ ووسائر النجاسات بقية النجاسات. انت لماذا لماذا قلت البول والغائط؟ نقض مطلقا عن وسائل النجاسات اه يعني ينقض بشرط ان يكون فاحشا. طيب السادس ما وجه ضابط الفحش الذي ذكره المصنف؟ يعني هو قال ان ان - 00:29:36

الفحش الخروج وتفحش الخروج وكثرته ان هو ما فحش في نفس كل احد بحسبه ما ما وجه ذلك الضابط ما الدليل؟ سابعا ما ضابط القيء وما الفرق بينه وبين البلغم والجشاء والقلص ونحو ذلك - 00:29:56

اولا امثلة خروج خروج النجاسة من بقية البدن. عندنا مثلا انفتاح انفتاح مخرج اخر في البدن يخرج منه الغائط او دولة انفتاح مخرج اخر في البدن يخرج منه الغائط والبول هذا ممكن يحصل. ممكن يحصل ممكن يحصل في البدن ناسور فيه ستيولة آآ - 00:30:12

آآ تسرب فتحة كده يعني قناة كده تتكون لوحدها طبعا مش لوحدها بيكون لها اسباب يعني بس من غير تدخل جراحي تتكون وتبدأ تضغطط طلع البول من الايه؟ من غير تعمل فتحة كده في الايه؟ في قلب الجلد وتطلع البول من من غير من غير ما يعني من محلي تاني غير غير السبيل - 00:30:34

ممكن في الغائط الاشهر هو هو حدوث حدوث ذلك بالتدخل الجراحي عملية اسمها الكولوستومي. الكلوستومي بيعملوا فتحة كده اسمها بيجي مسلا يكون في سرطان عافانا الله واياكم سرطان او نحو ذلك في الايه؟ في في الامعاء الغليظة. فيبدأ يقص. يقص قدر كبير منها. اه من هذه الامعاء. وبعد - 00:30:54

كده يروح طبعا بقى هيعمل ايه؟ هيطلع ازاي؟ الغائط هيروح عامل فتحة كده في جانب البطن في جانب في جانب المرء يعني في جانب بطنه اسمها ستومة. ويتوصل بها اخر اخر شيء باقي يعني سليم من الايه؟ من الامعاء الغليظة بحيس - 00:31:19
تخرج وتتجمع في كيس عافانا الله واياكم. فممكن هذا هذا يحدث كثيرا بصورة مؤقتة او بصورة دائمة في بعض الحالات وبصورة مؤقتة لغاية ما يحصل ايه؟ لغاية ما تتم مجموعة العمليات الجراحية او بصورة بصورة دائمة ممكن يحصل زلك - 00:31:38
عافانا الله واياكم من جميع الايه وجميع المسلمين فممكن يصل انفتاح مخرج اخر في البدن يخرج منه للغائط فمع كل خروج للغائط او البول من ذلك المخرج هنحكم بايه؟ هنحكم بنقض الوضوء - 00:31:56
القيء خروج النجاسة من بقية البدن. مش لازم يكون فيه فتحة جراحية وكل حاجة الاداء مش خارج من الفم. طيب. والنجاسة خارجة من بقية البدن اهي من غير السبيل بليل نعم يبقى اذا هي ايه؟ تنقض الوضوء. كذلك خروج الدم القيح الصديد من المنافذ الطبيعية. يعني خروج مثلا دم ونحو ذلك - 00:32:10
من الانف الرعاف او من الايه من من الفم. آآ او خروج ذلك من الجروح. او من القروح خروج الدم او صديد من القروح ومن البثور. البثور مجمعة فيها ايه؟ دم فيخرج ذلك الدم او نحو ذلك. يبقى هذه كلها نجاسات اهي ممكن تخرج من ايه؟ من بقية - 00:32:30
البدن لا يشترط انها تخرج من السبيلين. وهكذا يبقى هذه امثلة لخروج النجاسة من بقية البدن. السؤال الثاني ما وجه النقض بروج البول والغائط ووجه النقد بخروج البول والغائط فنقول عندنا عموم قوله سبحانه او جاء احد منكم من الغائط. يبقى هذا يصدق عليه الذي اخرج هذا الذي اخرج الغائط من - 00:32:52
هذه الفتحة المعمولة في في جانب الجدار. هذا يصدق عليها انه قد تغوط وقد اخرج غائط. نعم. النبي صلى الله عليه وسلم قال لكن من غائط او بول. من غائط. يعني ايه من - 00:33:17
ما تقدير من خروج غائط من خروج غائط. طب هذا لن يخرج غائط خرج غائط. فهذا يفهم من الايه؟ هذا يستفاد من عموم لفظ الحديث حتى ان لم يكن يستفاد من لفظ الحديث فعند قياس على ما ذكرناه في في الخارج من السبيلين بجمع خروج النجاسة من البتة. يعني انا - 00:33:27
نقول ان هو النجاسة الاصل هو ايه؟ ان الخارج من السبيلين الاصل في علة علة النقد بالخشم السبيلين وهو خروج النجاسة من البدن ايوا فنقول او خروج النجاسة. فنقول لخروج النجاسة منها هنا لا يختلف عن خروج النجاسة. آآ من موضع اخر يعني - 00:33:47
بجامع خروج النجاسة من البدن يعني اه اه ينقض الوضوء. من من السبيلين او من غير السبيلين. طيب لماذا لم يذكر مصنف خروج الريح نقول انه ليس بنجاسة. الريح ليست بنجاسة. فلم توجد فيها علة الحكم المستخرجة. احنا استخرجنا علما ان العلة هي خروج النجاسة من - 00:34:07
لان البدن خروج النجاسة من البدن. الريح ليست خروجا للنجاسة من البدن. ولا لتقاس على خروج الريح من السبيلين لان قلنا النقد به النقد بخروج الريح فيه تعبدي مختص به. فلا قياس في ذلك. لا قياس في ذلك. تمام؟ لكن احنا قلنا ان التاني. التاني مفهوم وهو خروج - 00:34:27
نجاسة من البدل. تمام؟ هكذا هكذا ظبطنا العلة. لكن احنا قلنا ما وصلنا اليه ان خروج الريح من السماء هذا النقد به تعبدي. النقد به تعبدي ما وجه النقض بخروج غيرهما؟ ما وجه النقد بخروج غيرهما؟ نقول عندنا مثلا الدم. نقول النبي صلى الله عليه - 00:34:47
الله عليه وسلم امر بالوضوء من الاستحاضة وعلله بانه دم عرق فقال النبي فتوضئي فانه دم عرق. فانه دم عرق. فبين النبي صلى الله عليه وسلم انه خروج الدم من العرق وكان هو سبب الايه؟ كان هو سبب الاستحاضة. هذا مما يفهم من الكلام. هذا مما يفهم من الكلام. ان ده دم عرق وسيلان - 00:35:07
العرق هذا لاجله النبي صلى الله عليه وسلم امره امرها بالايه؟ امرها اه بالوضوء. اه فنقول فيعم ذلك الاستحاضة اه وغيرها وايضا النبي صلى الله عليه وسلم روي عنه الامر بالوضوء من الرعاة. من الرعاف ولو اردنا ان نتأمل وان نستخرج علة النهي فنقول هي ايه؟ هي موافقة - 00:35:27

ولما ذكرنا من خروج النجاسة من البدن ونقل عن طائفة من الصحابة رضي الله عنهم آآ ذلك من غير مخالفة. يعني نقل عنهم الامر بالوضوء من الرعب عاف من غير مخالفة فكان كالاجماع. وايضا نقول بالقياس على خروج النجاسة من السبيلين في اصل النقد. في اصل النقد. يعني بغض النظر عن - 00:35:47

يعني يعني احنا هنا فرقنا بين اليسير والكثير اصل النقد هما متساويان اه في اصل النقد اه في الحكم اللي هو اصل النقد له اصل نقد الوضوء وهناك جامع واضح جدا بينهما وهما ايه وهو خروج النجاسة من البدن. فهذا ايضا القياس يدل عليه - 00:36:07

قياس يدل عليه. اما القيح والصديد ونحو ذلك فنقول هذا بالقياس على الدم. او حتى بالقياس على النجس الخارجي من السبيل. لان احنا لو خلاص لو ضبطنا الامر ان هو - 00:36:27

ان هو ان العلة خروج النجاسة من خروج النجاسة من البدن وقلنا الصليب ونحو ذلك نجس لا فرق لا فرق بين الايه؟ بين الدم والصديد ونحو ذلك فهذه كلها من خروج النجاسات من البدن - 00:36:37

اقول اما القيء مثلا هذا ايضا مروي عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة وبالقياس. هذا مروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه استقاء فتوضأ. وروي عن كثير من الصحابة رضي الله عنهم - 00:36:53

الوضوء بعد القيء وكذلك القياس لان احنا نقول القيء نجس ونقول ان جسم من الايه؟ يخرج النجس من البدن ينقض الوضوء فكذلك بالقياس على ما ذكرناه سابقا طب ما وجهت تفرقة بين الاولين وسائر النجاسات؟ ما الفرق لماذا فرقنا؟ قلنا ان البول او الغائط نقض مطلقا وقلنا ان مأساة للنجاسات - 00:37:03

ان هو يشترط ان تكون كثيرة ويعفى عن اليسير. نقول اولا اولا لثبوت الرخصة فيها. لثبوت الرخصة فيها. خاصة في الدم هذا ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما عن ابن عمر رضي الله عنهما وعن ابن ابي اوفى وعن جابر وعن ابي هريرة وغيرهم رضي الله عنهم جميعا. ولا يعرف لهم مخالفة كان كالاجماع - 00:37:26

ان الدم اليسير الدم اليسير نحو البثرة والدمل ونحو ذلك هذا الدم الدم اليسير والرعاف في اليسير ونحو ذلك هذا ايه؟ هذا مما مما آآ يعني مما لا ينقض الضوء مع قولهم بنقض الوضوء من خروج الدم. بالكثير من هزه الاشياء - 00:37:46

فيعني فيفهم من كلامهم ثبوت الرخصة في الايه؟ في اليسير دون الكثير. طب هذا مما يؤيد ذلك ايضا ويبلور البناء الفقهي آآ لما ذكرنا ثبوت الفارق بين البول والغائط وغيرهما وذلك من وجهين اولهما العفو عن اليسير في طهارة - 00:38:03

خبث وعدم العفو عن الاستفسارات الخبث يعني نحن الثابت عند اصحابنا سنتكلم في باب النجاسة وان شاء الله تعالى ان ان لا يعفى عن يسير بول وغائط في التطهير في طهارة الخبث. لكن يعفى عن يسير دم وقيء ونحو ذلك. يعني كما كما عفي عن اليسير كما عفي - 00:38:23

عن اليسير آآ في في طهارة الخبث كذلك لا يستبعد العفو عن اليسير ها هنا في طهارة الحدث. آآ ايضا التاني وفرق مهم جدا هو الندرة والمحل المعتاد البول والغائط. اه لهما محل معتاد. والانسان يعني يقدر يتحكم في الموضوع الى حد كبير. يقدر يتحكم - 00:38:45

كان في الموضوع الى حد آآ كبير. والامر يعني الامر فيه ايه؟ فيه آآ فيه فيه انضباط. لكن بخلاف الايه؟ بخلاف بخلاف خروج الدم والقيء ونحو ذلك. هذا الانسان لا يستطيع ان هو يضبطه - 00:39:05

وليس له محل وليس له محل معتاد فيه مشقة. فيه مشقة. لكن البول والغائط يضبطه الانسان. يضبطه الانسان. لكن خروج الدم والقيء الصديد والقيح نحو ذلك هذا لا يضبطه الانسان على داخل الانسان فيه ونحو ذلك فهو اولى بالتخفيف. فهو اولى آآ بالتخفيف - 00:39:25

اه طيب ما ضابط الفحش الذي ذكره المصنف؟ يبقى اخيرا نراجع بس ما ذكرناه في الاجابة السابقة. يبقى ثبتت الرخصة ثبتت الرخصة في في فيما سوى فيما سوى البول والغائط. ولم تثبت في البول والغائط. طب لماذا لم لم - 00:39:45

لم نأخذ هذه الرخصة ونعممها على جميع النجاسات الخارجة. نقول لان الشرع اثبت فرقا بين البول والغائط وغيرها في العفو وفي

شدة النجاسة ونحو ذلك وفي ان كان التحرز اثبت فروقا - 00:40:14
اثبت فروقا من اجل هذه الفروق لم نستطع ان احنا نجاوز الرخصة عن حد الايه؟ عن حد الامور اللي هي تجمعها نفس الاحكام. اما البول لغاية فلان لان لهما احكام مختلفة ولانهما اشد نجاسة من غيرهما. يعني كان قياس البول والغائط على غيرهما قياس مع الفارق - 00:40:32
اكياس فبالتالي احنا لما ايه لم نفعل ذلك. وقفنا عند ايه؟ عندما نستطيع ان احنا نحكم آآ نحكم عليه ما وجه ضابط الفحش الذي ذكره المصنف؟ فنقول احتج الامام احمد في ذلك بقول ابن عباس رضي الله عنهما الفاحش ما فحش في قلبك - 00:40:52
يعني ايه؟ يعني انت والله بقدر ما يجده الانسان في نفسه لو هو الانسان وقع في نفسه ان هذا قدر كثير خلاص يبقى اتعامل معه على انه كثير. لكن لو وقع في نفسه ان هو - 00:41:11
يعني شيء قليل فهو شيء قليل. فهو شيء قليل. بحسب ما يقع في ايه؟ في نفسه. بحسب ما يقع في نفسه. آآ ولو شك هل هو قيء ولا كثيرين بل اصل القلة؟ او شك هو قليل ولا كثير يبقى الاصل القلة. لكن بحسب ما يجده الانسان في نفسه. يعني نحن نقول مسلا ايه - 00:41:21
لا نقول الا ان يرجع في هذا الى عرف الناس. لا نقول يا نرجع في ذلك لما يجده كل انسان في نفسه وليس الى عرف ايه الى عرف آآ اه يعني العرف مجموع الناس. ايضا مما يدل على ذلك مثلا ما قاله الشارح ابن ابي عمر قال اعتبار حال الانسان بما يستفحشه غير حرج فيكون منفيا - 00:41:41
يعني انت عشان تكون لانسان انك لابد ان تضبط اه ما تعارف الناس على كونه ايه؟ على كونه يفحش من القيء ونحو ذلك. هذا يختلف حتى اقترب من شخص واخر يعني وضبط ذلك صعب. ويعني الانسان مش معقول بقى هيجي يعني مسلا يصيبه شيء من ذلك فيروح يسأل يا جماعة ويعمل استبيان كده هون - 00:42:01
شايفين ده ايه اا شايفين ده ويبدأ يخرج بمتوسط الرؤية تقدير ذلك صعب في هذه الاحوال هناك امور اسهل هناك امور الاعراف بتكون معروفة فيها فعلا ويمكن او يمكن ضبطها لكن هذا الوضع صعب. فبالتالي هذا حرج هذا فيه حرج. لكن الحقيقة هذا ينبغي ان يقيد ما ذكرناه ها هنا ما - 00:42:21
فاحوش في نفس كل احد بحسبه. هذا ينبغي ان يقيد بما اشار اليه العلامة ابن عقيل. وبعض الاصحاب قد جعل ذلك قولا. قولا اخر. لكن بل يعني الذي يظهر لي والذي افهمه انا ان هذا هو هو مراد الاصحاب اصلا. يعني عل ذلك هو مراد الاصحاب. يعني ما استثناه ابن عقيل يعني مقصود - 00:42:41
الاصحاب وان لم يعبروا عن ذلك لكنهم يعني في في في نفوسهم ذلك يعني لا يخالفونه وهو ان ابن عقيل اثنان استثنى بما يجده في نفسه ان كان مبتذلا او كان موسوسا. يعني في واحد بطبيعة الحال هو انسان مبتذل - 00:43:01
انسان قليل النظافة آآ انسان يعني لا يتحرز من النجاسات. فنقول لا انت خلاص هنقول اعمل بما تجده في نفسك وعمره لن يجد شيء اصلا فيه مشكلة. كل اي حاجة عنده يسير هو انسان يعني يزبح في النجاسات. نقول لا يعني لا ان تستطيع انك تتكأ على ما ايه - 00:43:21
اما تستفحشوا في نفسك انت؟ لان انت يعني فطرتك مشوهة. كذلك الموسوس لو فتحنا له الباب يكون فيه مشقة كبيرة جدا. والاصل فيه ومن من تطالع كلام الفقهاء يعرف ان هم اصلا هم يغلقون ابواب الوسواس. كذلك لو الانسان موسوس وقلت له ان هو بما يستفحشه في نفسك سيظل يتطهر الى الى - 00:43:41
الى ان يموت يعني حتى سابوش. فطبعا يعني ايه آآ ينبغي ان هو يكون وايضا في ايه؟ استسناء للايه؟ للابتثال والوسوسة. آآ في هذه المسألة. فيضبط الامر الموسوس ويضبط الامر بشكل تقريبي للايه؟ آآ - 00:44:01
مبتذل. او المبتذل. ما ضابط القيء؟ ما ضابط القيء؟ وما الفرق بينه وبين البلغم والجشاء نحو ذلك. فنقول القيء ما قذفته المعدة عن طريق الفم. القيء ما قذفته المعدة عن طريق الفم. ولو شرب ماء ولو شرب ماء - 00:44:21

اه ثوم او اه او شرب ماء او نحوه وقذفه في الحال فحكمه حكم القيء. يبقى لا يشترط ان هو يظل مدة معينة. قال ولو لم يتغير وكان بحاله يبقى لا يشترط ان هو يتحول من حال الى حال يعني يصيبه الهضم ونحو ذلك بحيس ان هو يختلف حاله تختلف ويتغير. قال لاننا - 00:44:41

اساته بوصوله الى الجوف مطلقا لا باستحالته. لان النجاة نحكم بالنجاسة بوصوله الى الجوف مجرد وصول الجوف مطلقا لا بالاستحالة يبقى لا يشترط وقت معين ولا يشترط شيء معين هو اللي يكون متاكل ده مية ولو مية. ولا يشرط ان هو ان يحصل قدر من الاستحالة - 00:45:01

اما قذفته المعدة عن طريق الفم مطلقا مطلقا. قد يستثنى ما كان ايه؟ ما كان ما كان يسيرا. فيكون ذلك وان كان له يعني ايه؟ وان كان له حكم القنص في - 00:45:21

لكن انا طبعا هو القلص وان كان ده حكم القيء في الجملة لكن يعني نسمي هذا قيئا نسميه قلسا وبعض العلماء يعني يطلق على القيء القلس ويطلق على القس قيء وهذا موجود في كلام اصحابنا هذا موجود في كلام اصحابنا. فنقول ان القيس كالقيء لكنه دونه كما وشدة. يعني - 00:45:34

الف اقل في الكمية من القيء. وكذلك الاندفاع والقذف في القيء بيكون شديد. القذف بيكون الامر اهون. يعني هو ممكن يتجشأ اعزكم الله يتجشأ فيخرج شيء من القلس مع الايه؟ مع الجشاء - 00:45:56

فمن الامر لا يحتاج الى هذا العنق للقيء عنيف. للقيف فيه شدة وفيه عنف وفيه عصر للامعاء والمعدة. لكن القلب اهون من ذلك اقل من ذلك في الايه؟ في الكم - 00:46:11

طيب نقول البلغم البلغم طاهر لا ينقض. البلغم طاهر لا ينقض. سواء كان بلغم المعدة خارج من المعدة او من الصدر او من الرب ليه؟ هو ايه البلغم؟ البلغم هو المخاط وغيره من سوائل الجسم الطبيعية كالبصاق. كالبصاق - 00:46:23

النجس القيء النجس هو الطعام او الشراب اللي كان جاي من برة الجسم. ودخل جوة في المعدة ثم خرج مرة اخرى. تمام؟ هذا هو لكن سوايل الجسم المخاط سواء المخاط مسلا لما يجي يتجمع يتجمع مسلا على الصدر ويبدأ الانسان يعني ايه يخرجه - 00:46:43

اللي هو بلغم السدر او يبدأ مسلا يتجمع في المعدة ويخرج شيء من مخاط المعدة. اليس ليس طعاما ولا شرابا مما مما اكله لكن هذه افرازات المعدة اصلا. يعني يخرج شيء من افرازات ايه؟ من افرازات المعدة. او او بلغم الرأس او نحو ذلك زي البصاق. زي البصاق - 00:47:03

ما هواش ايضا شيء من الايه؟ شيء من افرازات الايه؟ من افرازات الجسد. فهذا هذا طاهر. هذا طاهر ولا خروجه لا ينقض الوضوء الجشاء الجشاء طاهر غير ناقد الجشاء هو خروج الريح من الفم او التجشؤ. آآ يعني من الغرائب ان الشيخ البهوتي رحمه الله - 00:47:23

تعالى قال ان الجشاء هو القلس. قال ان الجشاء هو القلس او القنص. وقال ان هو آآ ان هو نجس يقارن هو نجس. وطبعا هذا غير صحيح هذا غريب يعني. هذا غير صحيح. قال نعم الجشاء قد قد يكون مصاحبا لقيس. لكن - 00:47:43

فغرق قلز بل اصحابنا منهم الشيخ تقيد الدين في شرح العمدة ينص على ان ايه على ان الجوشهاء طاهر بالاتفاق انه مش فرق للشوش شيء اللي هو خروج اللي هو التجشؤ اللي هو خروج الريح من الايه؟ من الفم. يختلف عن القنص. يختلف عن القنص. فلنقول الجشاء نضبطه. الجشاء يختلف عن - 00:48:02

قال هو خروج الريح من الفم هو طاهر غير ناقض للايه؟ غير ناقض للوضوء هذا بين واضح طيب اه الناقد الثالث هو زوال العقل او تغطيته باغماء او نوم ما لم يكن النوم يسير - 00:48:20

عرفا من جالس وقائم. ما لم يكن النوم يسيرا عرفا من جالس وقائم عندنا مجموع الاسئلة اولا ما المراد بزوال العقل؟ وما المراد بتغطيته؟ ثانيا ما المراد آآ ما الدليل على النقض بنحو ذلك؟ اللي هو بزوي العقل وتغطية - 00:48:40

في العقل. ثالثا ما الدليل على التفرقة بين اليسير والكثير؟ اه رابعا ما حد الكثرة والقلة في النوم؟ يعني اعرف ازاي يسير ولا كثير

خامسا ما وجه اختصاص استثناء اليسير بالجالس والقاء. لماذا قلنا لماذا قلنا ما لم يكن نومي يسيرا - 00:48:59
عرفا من جالس اوقاف هذا يفهم منه ان اللي نومي لو كان يسير لو كان يسير من غير جالس وقائم فهذا ناقض للوضوء لكن لكي لا يكون النوم اليسير ناقضا فينبغي ان يكون من جالس وقائم. ينبغي ان يكون من جالس وقائم. لماذا بقى؟ ما دليل على ذلك - 00:49:19
ولما المراد ما المراد بزوال العقل؟ نحن نقول نقول اه ما المراد بزوي العقل؟ ما المرور بتغطية العقل؟ نقول زوال العقل هو ذهاب اصل قوته المميزة. العقل له قوة ما هو العقل قوة مميزة؟ قوة مميزة هي - 00:49:39
فنقول زوال العقل هو ذهاب اصله وذهاب اصل قوته المميزة. والاغلب دوام ذلك الاصل ان هو هو لم لم لما والاغلب ان هو العقل لو زال ما بيرجعش تاني. هزا يصبح دائما. يبقى ذهاب اصل قوته المميزة - 00:49:59
والاغلب استدامة ذلك ان هزا يستديم هزا يدوم يبقى ومثاله الجنون الجنون واحد اتجن هو اصلا عقله راح العقل اصل العقل ما عدش موجود. مش مغطى بشيء مثلا ومشوش عليه بشيء. لا هو هو ذهب تماما. ومع عادة من يمر - 00:50:19
والجنون خلاص الجنون الجنون لا يعود مرة اخرى يعني هذا او يكون عسيرا صعبا ليس او نادرا ليس هو الاصل يعني. ومثاله الجنون ونحوه مما يؤدي الى انعدام التمييز مع غياب ما يغطي العقل ليس هناك ما يغطي العقل لكن هو اصلا يعني في في وهو صاحي وهو منتبه وهو غير سكران مثلا هو لا يستطيع ان هو يميز - 00:50:39
هذا زوال للعقل بخلاف التغطية نقول تغطية العقل هي حجب قوته المميزة يبقى القوة لسه القوة المميزة لسه موجودة ما ذهبتش لكن هي حجبت بس بشكل مؤقت حجب قوته المميزة مع بقايا اصلها ويكون مؤقتا حتى يرتفع سبب الحجب كالاغماء والسكر - 00:50:59
والنوم والحمى الحمى قد يكون معها بعض الايه؟ بعض التخريف كده ونحو ذلك ونحو ذلك. يبقى الاغماء والشكر هذه التخطية يبقى القوة المميزة موجودة لكنها محجوبة مشوش عليها. لكن الجنون مسلا لأ الذهاب لاصل القوة المميزة - 00:51:19
طيب ما الدليل على النقض بنحو ذلك؟ نقول عندنا اولا قول النبي صلى الله عليه وسلم ولكن من غائط وبول ونوم يبقى النبي جعل النوم ناقضا للوضوء. طيب. ايضا قول النبي صلى الله عليه وسلم العين وكاء السه. السه دي فتحة - 00:51:39
طهر العين وكاؤسها فمن نام فليتوضأ. يبقى النبي صلى الله عليه وسلم قال من نام فليتوضأ واشار الى علة ذلك. واشار العين شبت شبه العين بالرباط الذي يحفظ السهم. فتحة الدبر. تمام؟ البكاء ده عامل في الكيس بتاع سرة الدنانير - 00:51:59
فيه خيط من فوقه كده اللي هو بيشده هذا وكاء. تمام؟ فبالتالي العين كائسة هي الخيط اللي بيربط الايه؟ هي اللي بيربط حلقة الدبر. طبعا المراد ان الانسان وهو صاحي مدرك اللي خرج منه وايه اللي ما خرجش. هذا معنى النبي قول النبي صلى الله عليه وسلم. فاذا اذا بان ان العلة - 00:52:19
في نقض الوضوء بالنوم ان غياب التمييز غياب القدرة على التمييز وعلى اه وعلى ضبط ومعرفة ما خرج من انسان وما لم يخرج تمام؟ فاذا يتساوى مع النوم غير النوم. ده مسلا يعني ايهما اشد في هذا المعنى؟ الاغماء ام النوم؟ الاغماء اشد. الاغماء اشد. تمام - 00:52:39
آآ الشكر قد يكون اشد السكر قد يكون اشهد ان الانسان لا مش حاسس باي حاجة حواليه خالص وخاصة مع مخدرات لا لا يشعر باي شيء نحو ذلك. فبان المعنى المراد - 00:53:02
من ذلك. ايضا نقل ابن منذر وغيره الاجماع على وجوب الوضوء على المغمى عليه. ايضا نقول لان النوم ونحوه مظنة حدث فاقيم مقامه. مظنة الحدث يعني الانسان يعني تستطلق بطنه ونحو ذلك ويكثر منه خروج الريح اثناء الايه؟ اثناء النوم - 00:53:17
لا يستطيع ان يضبط ذلك. فلانه القوة المميزة الحافظة الذي يستطيع منها ان هو يعرف هل هو اخرج ام لم يخرج؟ اصبحت غائبة بالاضافة ان هو يكثر من الانسان نحو زلك اثناء النوم اقام الشارع اقام الشارع النوم ونحوه مقام - 00:53:37
الحدث وان كان النوم نفسه ليس بحدث. الصحيح من مذهب النوم نفسه ليس بحدث. ولكنه مظنة الحدث فقام مقامه. واقامه الشارع

عمل ايه مقام الحدث؟ ونقول هذا من فروع قاعدة تقديم الظهر على الاصل. يبقى هو الاصل بقاء الايه؟ يعني مش عارفين مش احنا لو اتكلمنا ان اليقين الاصل بقاء اليقين - 00:53:57

حتى ايها اليقين وان اليقين لا يزول بالشك طب هو ايه المتيقن منه؟ تيقن منه الطهارة. فانت تقول انت ها هنا آآ آآ ازلت اليقين بشك. طبعا احنا طبعا هذا ليس شك هذا ظن. هذا ظن. ومع ذلك في الاصل فالاصل في الاصل في ان اليقين حتى لا يزول بالظن. انما اليقين يزول بالايه - 00:54:17

باليقين. لكن احنا ذكرناه وكنا تكلمنا حتى في الاصول ان هناك حالات هناك حالات بيقدم فيها الظاهر اللي هو الظن على الاصل يقدم فيها الظاهر على الاصل. ومن هذه الحالات ما نص الشارع على هذا التقديم. يبقى احيانا الشارع ينص على هذا - 00:54:37

تمام؟ ونحن نقول ان ان لان الظن ها هنا او او ضبط اليقين ها هنا او طلب اليقين ها هنا تعذر يبقى هو ممكن يخرج عادي وانت لا تستطيع ان انت ايه ان انت تتيقن من ايه من الخروج مع ان انت لو لو قلة الادراك موجود هتتيقن عادي لا اشكال - 00:54:57

لكن لما كان لما كان اصلا القدرة على التمييز ما بين اليقين والظن مش موجود اصلا. اقمنا هذا الظن المجمل مقام الايه؟ مقام يقين وهذا بنص الشارع. هذا بنص الشارع. فهذه من الحالات التي يقدم فيها الظاهر والظن على الاصل. وطبعا اه هذه الحالات - 00:55:18

ذكرها ايه الشيخ آآ زين الدين النجار في قواعده تكلم متى يقدم الاصل على الظهر متى يقدم الايه؟ اذا تعرض الاصلان ايهما يقدم ومن متى يقدم الظاهر على الاصل والاصل على الظهر وغير ذلك فليراجع يعني - 00:55:38

طيب يبقى احنا فهمنا من كلام النبي صلى الله عليه وسلم النقد بالنوم وفهمنا علة النقض بالنوم وطردنا هذه العلة فيما سوى ذلك. مما هو كالنوم او اشد زي الاغماء وزي السكر وزي الجنون ونحو ذلك - 00:55:53

طيب لقاء مادة يلعن التفرقة بين اليسير والكثير. ما الدليل على التفرقة بين اليسير والكثير؟ اولا نقول اه قول انس رضي الله عنه كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ينتظرون العشاء الاخرة. اللي هي صلاة العشاء يعني حتى تخفق رؤوسهم. ثم - 00:56:14

وصلونا ولا يتوضأون. طب دلوقتي عندنا نص وهذا حديث صحيح وعندنا حديث اخر صحيح. اللي هو ان العين كأس سهو منها فليتوضأ. طيب. لابد من من جمع بين الاحاديث والجمع ممكن الجمع ممكن. وحتى يعني وجه الجمع موجود في كلام سيدنا انس رضي الله عنه. قال حتى تخفق - 00:56:34

اسهم هذا يدل ان هو هذا مجرد هذه مجرد اغفاءة وليس نوما مستغرقا هادي اغفاءة يسيرة وليس نوما مستغرقا. فاذا اخذنا من ذلك نواجه الجمع ان هذا نوم يسير هذا النوم يسير خاصة ان هو يعرض للانسان كثيرا يعني يعني ومن قواعد الشرع التيسير ورفع الحرج يعني قواعد الشرع - 00:56:54

تساعد على ذلك. ايضا نقول لقول ابن عباس رضي الله عنهما في قصة تهجده مع النبي صلى الله عليه وسلم. قال فجعلت اذا غفيت ياخذ بشحمة اذني وهو فعلا بيحدس منه غفوة. لكن هذه الغفوة لم تكن ناقضة للوضوء. لم تكن ناقضة آآ للوضوء. لانها مجرد غفوة. هذا ايضا نجم - 00:57:19

بنجمع بينه وبين ما ذكرنا مع النوم راقد ان هذه مجرد غفوة وان الغفوة الغفوة ليست كالنوم المستغرق هذا ايضا ما نفهمه من قول انس رضي الله عنه حتى تخفق رؤوسهم لذا يقول ان هناك يسير وهناك كثير. ايضا قال ابن عباس رضي الله عنه - 00:57:39

هما وجب الوضوء على كل نائم الا من خفق برأسه خفقة او خفقتين. يبقى هذا يدل ان هو اليسير اليسير هذا هذا لا اشكال فيه. لكن لكن ما سوى ذلك ان الايه؟ من كان نائما يتوضأ. يبقى هذا هو يبقى وجه الجمع واضح جدا عن ايه - 00:57:59

عن ابن عباس رضي الله عنهما. ايضا روي مرفوعا من استجمع نوما فليتوضأ. ولكن الصحيح وقفه على ابي هريرة رضي الله عنه هذا ايضا يبين لنا وجه جمع من استجمع نوما ليس اي نوم ولكن استجمع نوما واستغرق في ذلك النوم فليتوضأ. هذا ايضا يؤيد ما قلنا من الفصل بين اليسير - 00:58:19

والكثير. ايضا لاجل الفرق في الشعور بالحدث بين اليسير والكثير وهذا واضح. الانسان وهو مجرد يعني بيصب بكده وفي ناس غفوة يسيرة يستطيع ان هو يدرك ان هو اخرج اي اخرج ريحا. زي ما هو يستطيع ان هو يدرك ان يسمع اللي بيتكلمه اللي

بيكلمه يفهم اللي بيكلمه - 00:58:39
وممكن حتى يرد عليه كده ويرجع يغفو تاني فهذا يدرك يدرك لو اخرج اليه يعني ايه اا لو لو خرج منه ولو خرجت منه ريح لكن طريقة يعني مش موجود معنا اصلا. في هناك فرق واضح بين مجرد الاغفاء او الايه؟ والنوم في حتى في يدركه الانسان في الشعور بخروج الحدث - 00:58:59
طيب ما حد الكثرة والقلة في النوم؟ هو قال الشيخ لم يكن نوم يسيرا عرفا. يبقى الحد في العرف ما كان كان يسيرا عرفا في عرف الناس وهذا مشهور يعني له علامات. ولكن من كان كثيرا فهذا ايه؟ فهذا هو النوم. حتى الشيخ الموفق يوضح ذلك قال - 00:59:19
وهو الصحيح انه لا حد له. لا حد اليسير والكثير يعني. لان التحديد عندما يعلم بالتوقيف ولا توقيف. فمتى وجد ما يدل على الكثرة مثل سقوط متمكن يعني واحد كان قاعد وقاعد قاعدة كويسة كده وفي الاخر راح ايه راح مقلوب. طب هذا يدل ان هو نام غفي مش قادر ما قعدش مش عارف يتحكم في نفسه. انتقض وضوءه والا فلا - 00:59:39
وان شك في كثرته لم ينتقد لان الاصل القلة. الاصل القلة والاصل بقاء الطهارة. فايه؟ فليس بمجرد الشك يعني ايه؟ لا آآ لا ننتقل عن اليقين بذلك لان الاصلب طهارة فلا تزول عن اليقين بالشك. يبقى الاصل الرجوع الى العرف. والرجوع الى بعض العلامات التي هي في عرف الناس دالة على الاستغراق في النوم - 00:59:59
على العلامات التي هي في عرف الناس دل على الاستغراق فانه بعض الاصحاب اخذوا يجتهدون في عد بعض هذه العلامة لكي يقربوا الامر. فقال قال في الاقناع وشرحه مثلا وان رأى في - 01:00:19
بنومه رؤيا فهو كثير. ده الراجل اللي خلاص. انت متخيل بيشوف احلام دلوقتي. يعني بيشوف بقى بيخطط لمستقبله وبيشوف حاجات جميلة. مش معنا اصلا في الدنيا هذا كثير هذا واضح في ان هو الراجل يعني راحة تماما يعني. وان رأى في نومه رؤية فهو ايه؟ فهو كثير. هذا نص عليه الامام احمد وقال الزركشي لابد - 01:00:29
في النوم الناقد من الغلبة على العقل. فمن سمع كلام غيره وفهمه فليس بنائم. فان سمعه ولم يفهمه فيسير. يبقى هو يبقى عايز يقول تاني برضو المهم نضبط بها اليسير لو انسان سامع الكلام وان كان حتى مش عارف يفهمه بشكل جيد لكن سامع مدرك ان الناس بتتكلم لكن - 01:00:49
مش عارف يتبين الكلام جدا هذا ما زال يعني ايه؟ ما زال في مرحلة النوم اليسير. لو اصلا لا يسمع الكلام لا يسمع الكلام فهذا ايه انتقل من النوم اليسير النوم الكثير. يبقى هذه من العلامات التي ذكرها الاصحاب رضي الله عنهم. ونقول الرجوع في هذه العلامات الى اعراف الناس - 01:01:09
طيب ما وجه اختصاص؟ ما وجه اختصاص؟ استثناء اليسير بالجالس والقائم. على وجه اختصاص استسناء اليسير آآ والقائم. اولا نقول ما ذكرناه سابقا من قول انس رضي الله عنه كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ينتظرون العشاء الاخر - 01:01:29
ترى حتى تخفق رؤوسهم. حتى تخفق رؤوسهم. وخفق يعني الانسان ان هو تخفق رأسه. وهذا يدل ان هو قاعد لان اللي نايم على جمبه واللي مريح ومستلقي هذا لا تخفق رأسه. ما الذي تخفق رأسه؟ انسان قاعد خالص ورافع راسه كده وراسه عمالة تقع منه ويروح رافعها تاني - 01:01:50
يعني ده واحد قاعد فهذا يدل ان هم كانوا قعودا. ثم يصلون ويتخضون. بل جاء بالتصريح في ذلك في بعض الروايات. في رواية قال فينامون قعودا ثم يصلون ولا يتوضأون. وروي عنه ايضا كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون ثم يصلون ولا يتوضأون. نقول ايضا قال ابن عباس الحديث - 01:02:09
وفي قصة تهجري فجعلت اذا غافيت ياخذ بحشمة اذني. يبقى هو كان قائم. يبقى الرخصة حتى الان. يبقى الاصل الاصل ان النوم بينقض الوضوء. صح؟ ثم جاء نوع من انواع التراخيص في النوم اليسير. نوع من انواع الترخيص في النوم يسير. ليه؟ ليه؟ لان ليه المشقة؟ ليه مشقة؟ لما فيه ولكثرة كثرة - 01:02:29
حدوث ذلك للناس وايضا لان الانسان ما زال عنده قدرة على التحفظ وقدرة على معرفة الخارج الايه؟ على معرفة خروج الحدث.

طيب الرخصة وردت في في الصحابة الذين كانوا ينامون وهم قعود. وكذلك ورد في حديث ابن عباس رضي الله عنهم عندما كان يصلي وهو ايه؟ قائم. يبقى في رجب في القاعد - 01:02:49

والقائم ايضا نقول عن حذيفة بن اليمان قال طبعا اعني هذا حديث ضعيف ما سبقك ان صحيحا. هذا حديث ضعيف لكن النبي نعدد الامر ومازا اذكره باحاديث ولو فيها ضعف او ضعيفة عن حذيفة ابن اليمان قال كنت في المسجد المدينة جالسا اخفق فاحتضنني رجل خلفي فالتفت - 01:03:09

اللي هو النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله هل وجب علي وضوء في هذه الحالة؟ فقال لا حتى تضع جنبك. فقال لا يا ترى انك قاعد يعني ما فيش مشكلة حتى تضع جنبك. وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده - 01:03:31

حديس ضعيف آآ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نام جالسا فلا وضوء عليه ومن وضع جنبه فعليه في الوضوء نقول وروي كذلك الترخيص للقاعد عن ابن عمر رضي الله عنهما. يعني قال يعني قال انه من نام قاعدا من نام قاعدا ايه؟ آآ - 01:03:43

فلا يتخض. فهذا يدل هذا يدل هذا التلخيص والكلام عن عن عدم الوضوء على النوم من نام قاعدا ان غير النوم نام من نام قاعدا يتوضأ لذلك حتى بعض بعض العلماء قصروا ذلك على نوم على نوم الايه؟ على النوم للقاعد فقط دون الايه؟ دون القائم. ولكن صحيح ان القائم يدخل عشان حديس ابن عباس رضي - 01:04:01

رضي الله عنهما. وايضا نقول بقى الفرق في الشعور هذه مسألة. هذه مسألة. اولا الكلام عن القاعد والقائم ونحو ذلك ورد عن جماعة من سلف. لدرجة حتى ان حديث انس رضي الله عنه ان هم كانوا كانوا ينامون ثم يصلون ولا يتوضأون. يعلق عليه بعض اهل العلم الكبار - 01:04:21

عبدالله ابن مبارك ان ابن مبارك رحمه الله تعالى قال هذا عندنا للقاعد هذا عندنا للقاعد. فهذا المعنى معنى اختبار القاعد واعتبار القائم واعتبار الحل المعين التي كان عليها اسناء النوم معتبر في الجملة. نفهمه من الاحاديس الضعيفة ونفهمه من الاشارات في الاحاديث الصحيحة - 01:04:41

نحاول نفهمه من كلام الصحابة رضي الله عنه ونفهمه من كلام السلف رضي الله عنهم. طيب لذلك نريد ان نبحث هو لماذا ما يعني ما الذي نظروا فيه وما المؤثر في الوضع الذي ينام عليه الانسان؟ المؤثر كما قاله الفقهاء هو ايه؟ هو ان يكون - 01:05:01

انسان نائما في وضع معين يزيد يزيد ويقوي الشعور بالحدث عند خروجه. يزيد تقوي الشعور بالحدث عند خروجه والادراك. لذلك مسلا قالوا القاعد. قالوا القاعد المتمكن من الارض. القاعد المتمكن الصق اليتين - 01:05:21

الارض وقاعد ومتمكن من الارض. هذا يشعر بالايه؟ يشعر باندفاع الريح. لتمكنه من الارض يشعر باندفاع الريح. فيتنبه يتنبه ليس كالايه؟ ليس كالنائم. ليس كالنائم. ليس كالنائم على جنبه او حتى ليس كالمستلقي. المستلقي لا يكون متمكنا - 01:05:41

جدة من الارض بالاضافة ان المستلقي يكون غلبة النوم عليه اكثر. وميله الى النوم العميق اكثر. لكن القاعدة تلاقي القاعد يكون منتبه لذلك روي عن السلف وهذا استحبه الامام احمد ان ان المعتكف لا ينام الا قاعدا لا ينام الا قاعدة لكي يحفظ - 01:06:01

اقض عليه وضوءه قدر الامكان حتى لا يضيع الوقت في الخروج خارج المسجد ثم الوضوء والرجوع مرة اخرى ونحو ذلك من اجل استكثار من العبادة يعني. فالفكرة ان هو ان ان المستلقي يكثر ويغط في النوم بخلاف الايه؟ بخلاف القاعد المتحفظ - 01:06:21

القائم كذلك القائم يكون اكثر تنبها واكثر ادراكا واكثر بعدا عن عن الغطيط وعن الاستغراق في النوم من غيره من غيره. هذا مع ايضا مع التحفظ قدر الامكان يعني حالة القيام سواء حالة القيام اثناء الصلاة ونحو ذلك. يكون الانسان اكثر - 01:06:41

بالاضافة ان العموما ان في حرج من اعتبار الايه؟ آآ يعني في حرج لكثرة الغفوة في القيام ونحو ذلك. فهذا اولى في القيام وفي القعود في الايه؟ اعتبار هذه الاحوال ونفي الحرج فيها بخلاف النائم ان المستلقي ده خلاص بينام. او نحو ذلك. نفس الفكرة يعني استثنوا سجود حالة - 01:07:01

السجود حالة الركوع لان حالة السجود وحالة الركوع الانسان يكون متكئ. واقرب للنوم واقرب للاستغراق في النوم معروفة لان احنا بنصلي التراويح واحد يعني عمال يعني ايه يصب وهو واقف تيجي السجود تلاقي الناس قامت للركعة التانية وهو مكمل النوم تحت.

الانسان بيتكأ بيستغرق - 01:07:21
صار في النوم. ايضا كذلك قالوا اني في الركوع والسجود يكون الانسان ابعد عن عن التحفظ وعن الانحفاظ وعن وعن انسداد المخرج. يعني الانسان لما يكون يعني الصق اليتيه بالارض يشعر بقوة الايه؟ يشعر يشعر بقوة خروج الريح يشعر بذلك. لكن مع مع السجود - 01:07:41
ونحو ذلك قد لا يشعر بذلك. يقول ليس يعني الدبر لا يكون منضما ولا يكون مجتمعا. بالشكل الذي يجعله يشعر. فمع اصلا الادراك ومع ومع الغفوة ومع النوم اليسير يعني لا يستطيع ان هو يدرك. فبالتالي بدأوا يجتهدون فما هي - 01:08:01
فاولا ما هي الحالات اللي يكون الانسان اكثر فيها اقرب فيها للتيقظ واقرب فيها للادراك؟ فقالوا ان هذه هي الاحوال ان هو يكون جالس او يكون ايه؟ او يكون اه قائم واختلفوا فيما سوى ذلك - 01:08:21
اه اه وايضا منهم من قال ان هذه رخصة. هذه رخصة ينبغي ان احنا نقف فيها على ما ورد. اخذنا القعود اخذنا القعود مما ايه؟ آآ من حديث انس رضي الله عنه. واخذنا ان انسان قد يغفو وهو قائم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. ثم نقول - 01:08:34
لو قال لنا قائل يعني ينبغي ان تقيسوا ما سوى ذلك على هاتين الحالتين نقول هذا قياس مع الفارق. لما تكلمنا عنه الان من وجود الفرق اه في في بين هذه الاحوال في انضمام المخرج وفي وفي التحفظ وفي قوة الادراك ونحو ذلك. فنقول القياس ها هنا - 01:08:54
القياس ها هنا لا يتكئ عليه لا يتكأ اه عليه. والحقيقة ممكن نقول تفاصيل اكثر في هذه المسألة ان نفصل لكن يعني ايه هذه اشارة لما يتعلق به الفقهاء في هذه المسألة من الادلة - 01:09:14
ومن التعليلات نكتفي بهذا القدر اسأل الله جل وعلا ان يعفو عنا وان يغفر لنا وان يرحمنا وان يتوب علينا وان يتقبل منا وان يعلمنا ما جاهلنا وان ينفعنا بما علمنا - 01:09:27
انه بكل جميل كفيل وهو حسبنا ونعم الوكيل - 01:09:37